

## سنن البيهقي الكبرى

16073 - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن الحسن عن علي B أنه كان يقول في الأعور إذا فقئت عينه قال Y إن شاء أخذ الدية كاملاً وإن شاء أخذ نصف الدية وفقاً بالأخرى إحدى عيني الفاقء ورواه أيضاً قتادة عن خلاص عن علي B وروى في ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح عن علي B وهو مرسل